

من وزيرة المالية

إلى

الموضوع: حول اقتناء النفايات لدى المؤسسات المصدرة كليا.
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 8 مارس 2022.

تضمّن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات اقتناء النفايات لدى المؤسسات المصدرة كليا مبيين أن شركتكم هي شركة مصدرة كليا غير مقيمة متحصلة على كراس الشروط عدد 2 لتثمين النفايات، تتولى جمع النفايات غير الخطرة (كرتون، بلاستيك مواد معدنية غير حديدية) لدى المؤسسات المصدرة كليا ورسكلتها وتثمينها ثم تصديرها مباشرة للخارج.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بأحكام الفصل 14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية لا تخضع لدفع الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات والمعاليم الأخرى ببيوعات المؤسسات المصدرة كليا لنفاياتها إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة والمعالجة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن شركتكم متحصلة على كراس الشروط عدد 2 لتثمين النفايات غير الخطرة فإنّ إقتناءاتكم لهذه النفايات لدى المؤسسات المصدرة كليا لا تخضع لدفع الأداء على القيمة المضافة والأداءات والمعاليم المستوجبة طبقا لما تمّ بيانه أعلاه.

وتقبلو سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها